

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٣ (وقاية المزروعات) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) لمقاومة الجراد والنطاط .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

محمد الجليل إبراهيم العمري

وزير الزراعة بالنيابة

حلمى بهجت بدوي

قانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانيتي الجامع الأزهر والمعاهد الدينية والدولة للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ الباب الرابع (نشر الثقافة الاسلامية) اعتماد إضافي قدره ٣٤,٠٤٠ ج (أربعة وثلاثون ألفاً وأربعون جنياً) لتكالة نفقات المبعوثين لنشر الثقافة الاسلامية وطلاب البعثات الوافدة إلى الأزهر . ويواجه هذا الاعتماد الإضافي زيادة إعانة الحكومة المدرجة تحت القسم ٢٩ (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) بميزانية الدولة .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ القسم ٢٩ (مخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية) اعتماد إضافي قدره ٣٤,٠٤٠ ج (أربعة وثلاثون ألفاً وأربعون جنياً) لزيادة إعانة الحكومة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والأوقاف تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى